الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ21762.2020ـدد القضية

تاريخـــه :2020/10/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 42294 والمقدم في 2020/02/07 من الأستاذ "و. الش."المحامي لدى التعقيب.

نـــيابة عـــن : شـركة اتصـالات تـونس "الشـركة الوطنيـة للاتصالات" في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ... مقرها ... تونس محاميها الأستاذ "و.الش." مكتبه ب...

ضــد : **"ش.ت."في شخص ممثلها القانوني مقرها ...**

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـــدد 33967 الصـادر بتـاريخ 2019/10/24 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصـه : "قضـت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الاصل بـإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بـه وتخطيـة المستأنف بالمـال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بستمائة دينار (600.000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الم. الع." حسب محضره عدد 132415 بتاريخ 2020/02/25.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها قد اتفقت بالتراضي مع المطلوبة على التعاقد بموجب اتفاقية محررة في 2009/11/09 والمسجلة بالقباضة المالية بالبحيرة بتونس في 16 نوفمبر 2009 وتم الاتفاق على أن تستعمل المدعية موزع شركة اتصالات تونس لغاية ارساليات قصيرة على أن تستخلص شركة اتصالات تونس مقابل تلك الارساليات وتحيل مجموع المبالغ المستخلصة شهريا إلى المدعية بعد اقتطاع المبالغ الراجعة لها حسب القائمة المصاحبة للعقد إلا أن المطلوبة امتنعت

عن خلاص المدعية في المبالغ الراجعة لها إلى أن بلغت معين (75015.385د) معين عدد 26 فاتورة معروضة وطلبت التعويض بموجب المبالغ المطلوبة موضوع الفواتير مع الفائض القانوني والمصاريف المبذولة.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 35406 الصادر بتاريخ 2018/07/10 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1/ تسعة وثمانون ألفا وثلاثمائة وثمانية وسبعين دينارا ومليمات 680 (89378.680د) لقاء أصل الدين .

2/ الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 2013/3/11 إلى تمام الوفاء.

3/ أربعة آلاف وخمسمائة دينار (4500.000د)لقاء أجرة الاختبار معدلة.

4/ ستة وثمانون دينارا ومليمات 880 (86880د) لقاء رقيم الاستدعاء ومحضر الانذار بالدفع.

5/ ثلاثمائة وخمسون دينارا (350.000د) لقاء أجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا".

فاستأنفته المدعى عليها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بتونس قرارها المذكور :

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالاقرار تعقبته " المطلوبة في الاصل "ناعية على القرار ما يلي :

<u>في المطعن المتعلق بالقانون:</u>

في أعمال الاختبار:

حيث بين نائب المعقبة أن أعمال الاختبار في غير طريقها وقد خالفت القواعد الاجرائية المنصوص عليها قانونا:

حيث بين أن الخبير المنتدب خبير دولي مختص في السلامة المعلوماتية وجرائم الانترنات وأن المأمورية أوجبت على الخبير إجراء الحساب وان مهامه واختصاصه لا يؤهله لذلك باعتباره مختص في المعلوماتية فقط وانه كان من المفروض أن يقع تكليف خبير مختص في المحاسبة مؤكدا أن الخبير غير مؤهل لإنجاز المأمورية .

حيث بين أنه لا يمكن الاستئناس بالاختبار ليؤسس حجة لتعمير الذمة باعتبار أن أعماله صدرت عن شخص غير مختص وان التقرير المعتمد لم يعتمد المعايير الفنية والعلمية والحسابية طالبا دفع نتيجة الاختبار.

حيث أضاف نائب المعقبة أن محكمة الدرجة الثانية أخطأت لما اعتمدت أعمال الخبير ودون موجب قانوني وتجاهلت الرد عن دفوعات المعقبة بخصوص عدم اختصاص الخبير. وقد أقرت أعماله دون التحقق من الشروط الواجبة بخصوص الاختصاص وأن قول محكمة الدرجة الثانية ان الملف لا يستدعي خبيرا مستقلا في الحسابيات بعد ان اعتبرته مؤهلا لتحديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين قول مخالف للقانون وبين أن عملية الحساب وإجراءه عملية دقيقة تتطلب التثبت في الفواتير والتصديق على رقم المعاملات المضمن بها وهو أمر يخرج عن اختصاص خبير في السلامة

المعلوماتية مما افقد أعمال الاختبار الجدية والمصداقية ويكون تعمير ذمة المعقبة مخالفا للقانون.

حيث تمسك نائب المعقبة بالفصل 112 مرافعات الذي نص على أن رأي الخبير لا يلزم المحكمة طالبا النقض لخرق القانون وعدم صحة الحكم المطعون فيه المستند إلى اختبار ممن لا اختصاص له.

في عدم ثبوت الدين:

حيث بين نائب المعقبة أن الدين غير ثابت لأن الفواتير المقدمة من المعقب ضدها لا يمكن الاستئناس بها كما أن طلب إجراء الحساب طبقا لمأمورية الاختبار لم يصدر من أهل الخبرة لعدم اختصاص الخبير المعتمد اختباره لتعمير ذمة المعقبة طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الحالة والاذن بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع الالتزام بتأمين المبلغ المحكوم بها.

المحكمـــــة

عـن المطعـن المـأخوذ مـن مخالفـة الاختبـار للقـانون "فـي اختصـاص الخبيـر" وعدم ثبوت الدين المحرر بموجبه:

حيـث كـان المطعـن المعنـون فـي القـانون صـلب مسـتندات التعقيـب منحصـرا فـي عـدم جـواز الأخـذ بالاختبـار سـند المبـالغ المحكـوم بهـا إبتـدائيا والواقـع إقرارهـا فـي الحكـم المطعـون فيـه لعـدم اختصـاص الخبيـر المنتـدب فـي المـادة المحاسـبية فـي

دعوى تقتضي وجوب الاحتساب الدقيق وكان الطلب في نقض القرار المطعون فيه لصدور الاختبار عن من لا خبرة له في إصداره فضلا عن عدم إمكانية الاستئناس بالفواتير المقدمة للاختبار الموجب لانتفاء الدين موضوع الطلب.

حيث إن القول بنقص أو خلل في اختبار فني مهما كان موضوعه ومناط المأمورية المأذون بها في دعوى مدنية أو تجارية على اختلاف الدعاوى وحالات التدقيق والاستقراء يستوجب الاثبات وأن مجرد القول أن الفواتير المقدمة للاختبار لا يستأنس إليها أو لا تعتمد قول نظري ومجرد ولا ينطوي على طعن قانوني و فني وأن المطعن كما حرر بخصوص عدم ثبوت الدين لا سند له بالنظر للفواتير المضافة بالملف والمستصدرة عن المعقبة وفي إطار اتفاق ثابت ربط الطرفين لم يقع دحضه من المعقبة ذاتها كما أنه لا يرتقي أصلا إلى مطعن جدي ومعتمد لدى محكمة القانون وتعين رده لشدة وهنه.

حيث تم التمسك من نائب المعقبة بأن الخبير القائم بأعمال البحث في علاقة الطرفين التعاقدية و في تحديد الالتزامات واحتساب مبلغ المديونية غير مختص في الاحتساب أو الحسابيات وأنه خبير دولي مختص في السلامة المعلوماتية وجرائم الانترنات مما يجعل الاختبار مبتورا كما أنه كان وجوبا على المحكمة تعيين خبير في الحسابيات لإجراء الحساب طبق القانون.

حيث نظم المشرع التونسي شروط الولوج لعدة اختصاصات خبرة بالقوانين الخاصة بعدة مهن كما حدد القانون الصادر في 1997/11/11 اختصاص وطرق انتداب الخبراء العدليين الحاصلين على الاجازة والترخيص بالعمل من وزارة العدل ليتولوا مهام الاختبار العدلي بما في ذلك الخبراء المحاسبون من فئة الخبراء المحاسبين والمحاسبين حسب نوع الشهادات العلمية والخبرة المهنية كما أن المشرع أجاز التخصص في عدة مجالات منها المعلوماتية والاتصالات والانترنات والسلامة المعلوماتية informatique cyber وغيرها من الاختصاصات على أن القانون المرجعي المذكور اشترط أن يكون الخبير

مرسما في أحد الجداول المصنفة بالقانون ولدى الوزارة المكلفة ولم يلزم المحكمة باختيار خبير دون آخر كما لم يلزم المحكمة باختيار محدد ويبقى واقعا وقانونا اختيار الخبير وتعيينه من صميم اجتهاد قاضي الأصل ولا وجه للتدخل في اجتهاده ما دام الخبير منتميا لقائمة الخبراء العدليين ومؤهلا لتقديم تقاريره للمحاكم وفق ديباجة تقريره وما ضمن من شهادات ومستوى علمي على ظهر الملف.

حيث إن القول ان الملف يحتاج التدقيق في الحساب وأن المحكمة كانت ملزمة بتعيين خبير في الحسابيات قول فيه مساس بما لقاضي الاصل من سلطة تقدير وتحديد لأوجه الاستقراء في الملف التي تخرج عن رقابة هذه المحكمة فضلا عن أن المأمورية كانت في التحقق من الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات عبر الرسائل القصيرة والتي تتم عن طريق تقنية الربط Fram Relay موضوع العقد الرابط بين الطرفين وتحديد نوعية الخدمات مع إجراء الحساب بين الطرفين في ضوء الفصل 7-3 من العقد.

حيث وانه وبالعودة إلى نوعية المأمورية فإنه ثبت أنها مأمورية فنية وتقنية استوجبت من حيث التعيين الالتجاء إلى خبرة الخبير المنتدب في القضية والمختص في المعلوماتية باعتبار الصبغة التقنية للمهمة كما انه توفر بالعقد منهج محدد للاحتساب تم الاعتماد عليه لإعادة الاحتساب على انه كانت مهمة التحقق من الخدمة النوعية هي حجة تعيين الخبير وان الاحتساب ليس سوى نتيجة حتمية لذلك لا تستحق خبيرا في المادة لوضوح الفاتورة من حيث المبالغ موضوع الاتفاق على أنه لو كان الاحتساب يحتاج لخبير مستقل في الحساب لأذنت المحكمة بذلك أو طالب الخبير المحكمة تمكينه من إذن للحصول على المساعدة من خبير في الحسابيات وأن الاحتساب تم وفق العقد وطبيعة الخدمة وكانت محكمة القرار المطعون فيه محقة ومنتهجة تعليلا مستساغا لما قدرت في ردها على الحاجة في الملف لخبير في الحسابيات بقولها صوابا " أن المستأنفة

"المعقبة الآن" لم تدل بما يتناقض مع النتيجة المتوصل إليها من الناحية الحسابية " وهو رد قويم تم بموجبه رد الدفع المقدم لديها لخلو أعمال الاختبار من الخطأ أو النقص على مستوى الاحتساب وأن ذلك التعليل كاف لاعتبار القرار سليم المبنى على أنه وفي كل الأحوال , فإن المطعن المتعلق بخطأ المحكمة المتمثل في عدم تعيين خبير في الحسابيات مطعن واقعي كما أنه يخفي في طياته جر محكمة القانون إلى حجب التقدير وحرية الاستقراء عن قاضي الاصل وهو توجه لا يمكن أن تسايره محكمة القانون في غياب ما يثبت عدم اختصاص الخبير المنتدب في الملف في المادة المكلف بها أو عدم ترسيمه قانونيا أو الخطأ في الاحتساب علميا وليس بمجرد التخمين والافتراض الذي لا يمكن الدفع به لدى محاكم الاصل والقانون على حد السواء وتعين رد المطعن ورفض التعقيب اصلا.

حيث تعين تخطية المعقبة بالمال المؤمن.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/10/27 من طرف الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيسها السيد محمد العسكري وعضوية المستشارين السيدين مكرم الخذري ومشكاة سلامة وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

-وحرر في تاريخه -